

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٣٧٦٧ لسنة ٢٠١١

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ ٢٦/٩/٢٠١١
بشأن الموافقة على تنفيذ مشروع إحلال وتجديد تعديده نهر النيل لخط المازوت
مسطرد / شبرا الخيمة / غرب القاهرة ، قطر ١٢ بوصة بمحافظة القليوبية والجيزة ؛
وعلى موافقات المجالس الشعبية المحلية لمحافظة القليوبية والجيزة ؛
وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول
والسيد المهندس وكيل الوزارة لشئون البترول ؛

قرر:

مادة أولى - يستولى مؤقتاً لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله
أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع إحلال وتجديد تعديده نهر النيل
لخط المازوت مسطرد / شبرا الخيمة / غرب القاهرة ، قطر ١٢ بوصة بمحافظة القليوبية والجيزة
بطول حوالى ٢,٤ كيلو متر ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر ،
وذلك طبقاً للمسار الموضح بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ،
ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٤/١٢/٢٠١١

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / عبد الله غراب

الهيئة المصرية العامة للبتروال

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٧٦٧ لسنة ٢٠١١

الموضوع : الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مشروع إحلال وتجديد تعديى نهر النيل لخط المازوت

مسطرد / شبرا الخيمة / غرب القاهرة ، قطر ١٢ بوصة

بمحافظة القليوبية والجيزة

أدرج بالموازنة الاستثمارية لخط مشروعات الهيئة المصرية العامة للبتروال الملحقه بالموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١١/٢٠١٢ مشروع إحلال وتجديد تعديى نهر النيل لخط المازوت مسطرد / شبرا الخيمة / غرب القاهرة ، قطر ١٢ بوصة المارة بالأراضى الزراعية بمحافظتى القليوبية والجيزة ، وذلك لتغذية محطة كهرباء غرب القاهرة ، وقد أسند تنفيذ هذا المشروع إلى شركة أنابيب البترول (إحدى شركات قطاع البترول) .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ هذا المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار هذا الخط بطول حوالى ٢,٤ كيلو متر وعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر حيث يبدأ المسار من البر الشرقى لنهر النيل بقرية باسوس بمحافظة القليوبية بمسافة ١,٣ كم ثم يمر مسار التعديى لمسافة ١ كم طول التعديى أسفل مجرى نهر النيل ثم لمسافة ١٠٠ متر من البر الغربى لقرية طناش بمحافظة الجيزة وذلك وفقاً للخريطة المساحية المرفقة .

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها لتنفيذ المشروع من الأراضى الزراعية فقد تم الحصول على موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تنفيذ مشروع إحلال وتجديد تعديى نهر النيل لخط المازوت مسطرد / شبرا الخيمة / غرب القاهرة ، قطر ١٢ بوصة طبقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة المجالس الشعبية المحلية لمحافظتى القليوبية والجيزة على تنفيذ المسار الموضح بعاليه .

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة واللازمة لتغذية محطة كهرباء غرب القاهرة ، كما أنه من ضمن مشروعات الهيئة المصرية العامة للبتترول ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة ،

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تميز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ،

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطولية التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار ،

لذلك :

يقتضى الأمر إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة التى يمر بها مشروع إحلال وتجديد الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخريطة المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يُمكن شركة أنابيب البترول الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم شركة أنابيب البترول بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ مع إعادة الأراضى المار بها مسار هذا الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس التنفيذى للهيئة

مهندس / هانى ضاحى